

- ١- مصدر القانون التجاري الرسمية هي:
- أ- التقضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.
 - ب- الأنظمة والوائح.
 - ج- الإجماع والقياس والمصالح المرسنة.
 - د- التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية.
- ٢- يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن:
- أ- مصدر القاعدة العرفية هو تقاليد وعادات تعارف الناس عليها.
 - ب- القاعدة العرفية محترمة من قبل الجميع.
 - ج- القاعدة العرفية ملزمة كتشريع.
 - د- ولا واحد مما سبق.
- ٣- واحد من الآتي ليس من الفروق بين العادة الاتفاقية والعرف:
- أ- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.
 - ب- يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية أولاً.
 - ج- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف.
 - د- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.
- ٤- اتسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين هما:
- أ- النظرية الذاتية والنظرية المادية.
 - ب- النظرية الذاتية والنظرية الشخصية.
 - ج- النظرية المادية والنظرية الموضوعية.
 - د- ولا واحد مما سبق.
- ٥- الأعمال التجارية بالتبعية هي:
- أ- أصل متنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته.
 - ب- أصل متنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر.
 - ج- أصل متنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجاته الشخصية.
 - د- أصل إذا تمت على وجه المقابلة أي على سبيل التكرار والاحتراف.
- ٦- واحد من الآتي لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري:
- أ- الشيك.
 - ب- السهم.
 - ج- الكميلة.
 - د- السند الائتي.
- ٧- واحد من الآتي يعتبر عملاً تجارياً دائماً:
- أ- السهم.
 - ب- الكميلة.
 - ج- الشيك.
 - د- السند الائتي.
- ٨- تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقاً لاختلاف درجة الإلزام بينهما.
- أ- ب- اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما.
 - ج- اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتها.
 - د- اختلاف طبيعة المخاطبين بهما.

١٠- تسمى تظفر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية بـ:

- أ- مبدأ وحدة القانون.
- ب- مبدأ التقاضي على درجتين.
- ج- مبدأ الاختصاص القضائي.
- د- مبدأ القومية القانون.

١١- الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة هي:

- أ- المحكمة الجزائية.
- ب- المحكمة العمالية.
- ج- ديوان المظالم.
- د- المحاكم التجارية بالقضاء العام.

١٢- القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية هي:

- أ- حرية الإثبات.
- ب- وجوب الإثبات بالكتابة.
- ج- عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة.
- د- جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة كتابة.

١٣- في المعاملات التجارية التضامن بين المدينين عند تعددهم:

- أ- يحتاج لاتفاق الأطراف عليه.
- ب- مفترض دون حاجة إلى اتفاق أو نص.
- ج- بحاجة إلى عقد.
- د- ولا واحد مما سبق.

١٤- من شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء

- أ- عقاراً.
- ب- مواد مصنعة أو نصف مصنعة.
- ج- متقولا.
- د- ولا واحد مما سبق.

١٥- التوكيل بالعمولة يعمل:

- أ- بإسم موكله ولحساب موكله.
- ب- يعمل بإسمه ولحساب موكله.
- ج- يعمل بإسمه ولحسابه الشخصي.
- د- ولا واحد مما سبق.

١٦- تسمى وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته:

- أ- المهلة القضائية.
- ب- التفاد المعجل.
- ج- الإفلاس.
- د- الإعذار.

١٧- واحد من الآتي ليس من الأعمال التجارية المنفردة:

- أ- السمسرة.
- ب- البيع بالمزاد العلني.
- ج- الأوراق التجارية.
- د- الشراء من أجل البيع.

17- واحد من الآتي ليس من شروط اكتساب صفة التاجر :

- أ- مباشرة الشخص الأصل التجارية باسمه ونسائه.
- ب- احترام الأصل التجارية.
- ج- البيع بقصد الربح.
- د- الأهلية التجارية.

18- صفة التاجر هي صفة قانونية تكتسب بـ :

- أ- إرادة الشخص.
- ب- توافر شروطها القانونية.
- ج- بأمر قضائي.
- د- بقرار مكتوب المسجل التجاري.

19- من يكتسب صفة التاجر إذا مارس شخص تجارة مستكر أو مرأوم باسمه (المرأوم) :

- أ- الشخص المستتر.
- ب- الشخص الظاهر.
- ج- كلاهما معاً.
- د- ولا واحد.

20- إذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية :

- أ- يتوقف عن ممارسة تجارته.
- ب- يتم الحجر عليه.
- ج- تعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله.
- د- جميع ما سبق.

21- ما العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني ؟

- أ- ليس بينهما علاقة.
- ب- القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه.
- ج- القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن انفصل عنه.
- د- ولا واحد مما سبق.

22- من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

- أ- تعدد الشركاء.
- ب- تقديم الحصص.
- ج- نية المشاركة.
- د- ولا واحد مما سبق.

23- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق :

- أ- الأفراد التجار.
- ب- الشركات التجارية.
- ج- الأفراد التجار والشركات التجارية.
- د- ولا واحد مما سبق.

24- يشترط لمسك الدفاتر التجارية :

- أ- وجود محل ثابت.
- ب- معرفة اللغة العربية.
- ج- المواطنة.
- د- اكتساب صفة التاجر.

- 28- يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى مدة:
- عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر.
 - عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق الدفتر.
 - خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق الدفتر.
 - خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر.
- 29- يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد النظامها، تعرض التاجر لـ:
- جزاء جنائية.
 - جزاء مدنية.
 - جزاء جنائية وجزاء مدنية.
 - ولا واحد مما سبق.
- 30- الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي:
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
 - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.
 - غرامة لا تقل عن ثمانية آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
 - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
- 31- في حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره:
- مفلساً بالتدليس أو التقصير.
 - مفلساً بالاحتيال.
 - مفلساً بالتزوير.
 - ليس مفلساً.
- 32- واحد من الآتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية:
- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.
 - إخضاع التاجر لأحكام القانون المدني.
 - حرمان التاجر من الصلح الواقى من الإفلاس.
 - خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة.
- 33- يتم القيد في السجل التجاري بـ:
- فرع وزارة التجارة والصناعة.
 - المحكمة التجارية.
 - فرع وزارة الاقتصاد.
 - الغرفة التجارية والصناعية.
- 34- الهدف من تحديد نصاب مائة ألف ريال للقيد في السجل التجاري هو:
- حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد.
 - إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم.
 - منح امتيازات لكبار التجار.
 - ولا واحد مما سبق.
- 35- واحد من الآتي ليس من الأحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل:
- صدور حكم قضائي بالشطب.
 - انتهاء تصفية الشركة.
 - ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
 - زيادة رأس مال الشركة.

- 33- واحد من الآتي ليس من مهامات نظام السجل التجاري:
- أ. وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد.
 - ب. عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والسجلات ذات الصلة بالبيانات الضرورية.
 - ج. إجراء التأشير بالتعديلات أو التغيرات في السجل التجاري.
 - د. مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.
- 34- واحد من الآتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية والمهنية:
- أ. تصديق الشهادات.
 - ب. إصدار السجل التجاري.
 - ج. إقامة المعارض والأسواق.
 - د. فتح المنافذ التجارية بطريقة بطريق الترخيم.
- 35- الغرفة تمثل في دائرتها:
- أ. مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة.
 - ب. مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات المحلية.
 - ج. مصالح أصحاب الأعمال لدى الشرطة.
 - د. مصالح أصحاب الأعمال لدى القطاع العام.
- 36- يترتب على شطب السجل التجاري:
- أ. استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - ب. تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - ج. دفع رسوم جديدة.
 - د. سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية.
- 37- نظم النظام السعودي:
- أ. بعض عناصر المحل التجاري المعنوية.
 - ب. كل أحكام المحل التجاري.
 - ج. بعض عناصر المحل التجاري المادية.
 - د. ولا واحد مما سبق.
- 38- يقصد بالمحل التجاري:
- أ. المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته.
 - ب. مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
 - ج. مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
 - د. مجموعة من العناصر المعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
- 39- يعتبر المحل التجاري ملكية:
- أ. مادية.
 - ب. غير مادية.
 - ج. مادية ومعنوية.
 - د. ولا واحد مما سبق.
- 40- واحد من الآتي ليس من عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية:
- أ. العملاء.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. العنوان.
 - د. البضائع.

- 41- المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر بحسب:
- أ. نظرية الملكية المعنوية.
 - ب. نظرية المجموع القانوني.
 - ج. نظرية المجموع الواقعي.
 - د. نظرية الملكية المادية.
- 42- تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بحسب:
- أ. نوع التجارة وطبيعة المحل التجاري.
 - ب. نوع التجارة وظروف الاستغلال.
 - ج. ظروف الاستغلال ووسائل العمل.
 - د. طبيعة المحل التجاري ووسائل العمل.
- 43- تكون البضائع عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة:
- أ. السميرة.
 - ب. تجارة التجزئة.
 - ج. الوكلاء بالعمولة.
 - د. البنوك.
- 44- نسمي قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العائدين:
- أ. الاتصال بالعملاء.
 - ب. السمعة التجارية.
 - ج. الاسم التجاري.
 - د. العلامة التجارية.
- 45- في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري:
- أ. محلات التجزئة.
 - ب. بيوت الأزياء.
 - ج. شركات النقل.
 - د. البنوك.
- 46- نسمي الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني:
- أ. حقوق شخصية.
 - ب. براءة اختراع.
 - ج. حقوق الملكية الصناعية.
 - د. حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- 47- واحد من الآتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين:
- أ. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
 - ب. الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته.
 - ج. التزام العامل بمنافسة رب العمل.
 - د. حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
- 48- واحد من الآتي ليس من أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة:
- أ. حصة نقدية.
 - ب. حصة عينية.
 - ج. حصة بالأفكار.
 - د. حصة بالعمل.

AMG_55

49- استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية.

ج. شركة المحاصة. ☒

د. شركة المساهمة.

50- واحد من الآتي ليس من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

أ. ذمة مالية مستقلة للشركة. ☒

ب. أهلية الشركة.

ج. اسم مستقل للشركة.

د. تعدد الجنسية للشركة. ☒

C:

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

د. مصطفى بخوش

الله يسامحك ي بخوش ..

lg13enk>>

AMG_55

والشكر الجزيل لمن قام بالتصوير ومن قام بالنشر

بالتوفيق للجميع